

تعليمات انتقال موظفي شركات الأوراق المالية من شركة إلى أخرى صادرة بالاستناد  
لأحكام المادة (7) من قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004

المادة (1)

- يقسم الموظفون في الشركات الأعضاء لأغراض تطبيق هذه التعليمات إلى الفئات التالية:
- الفئة الأولى وتضم: المدير العام، نائب المدير العام، المدير المالي والمدير الإداري.
  - الفئة الثانية وتضم: الوسطاء المعتمدين وموظفي الايداع والتحويل والتداول.
  - الفئة الثالثة وتضم: الموظفين الإداريين والمحاسبين والفنيين.

المادة (2)

في حال رغبة أي موظف من الموظفين المذكورين في المادة (1) ضمن الفئتين الأولى والثانية من هذه التعليمات الانتقال إلى شركة أوراق مالية أخرى، يتم الانتقال فوراً في حال منح الموظف إخلاء طرف من الشركة التي كان يعمل فيها.

المادة (3)

في حال عدم حصول الموظف من الفئتين الأولى والثانية في المادة (1) على إخلاء طرف من قبل إدارة الشركة، يتم الانتقال شريطة إلزام الموظف الذي يرغب بالانتقال بفترة انتقالية مدتها ثلاثة أشهر لا يعمل خلالها في مجال الأوراق المالية.

المادة (4)

لا يخضع انتقال الموظفين المذكورين في المادة (1) ضمن الفئة الثالثة لأية قيود من قبل السوق.

يسري العمل بهذه التعليمات اعتباراً من يوم الأحد الموافق 2007/12/09.

د. حسن أبولبد  
الرئيس التنفيذي